الكلية	العلوم الإسلامية
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	Principles of Islamic. jurisprudence
المادة باللغة العربية	أصول فقه
المرحلة الدراسية	الثانية
اسم التدريسي	أ.م.د. محمد عبد العزيز عواد
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Strict Ruling and Legal Concession
عنوان المحاضرة باللغة العربية	العزيمة والرخصة
رقم المحاضرة	١١
المصادر والمراجع	أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
	اصول الفقه : للدكتورعبد الكريم زيدان
	اصول الفقه : للدكتور وهبة الزحيلي

محتوى المحاضرة

ذهب بعضُ الأصوليون إلى أنَّ العزيمةَ والرخصةَ من أقسام الحكم الوضعيّ، ومنهم من اعتبرهما من أقسام الحكم التكليفي، بينما ذهب فريق إلى أنهما قسمان لفعل المكلف، والتحقيق: أنَّ الخلاف في هذا لفظيٌّ، لا طائلَ تحته، ولا تترتَّبُ ثمرةٌ عليه، سوى المنهجية في الكتابة والتبويب.

فالعزيمة والرخصة ينقسم الحكم إليهما، باعتبار كونه على وفق الدليل القائم، أو على خلافه، وفي كلٍّ من الرخصة والعزيمة يوجد من الشارع جعلُ الشيء (العذر أو عدمه) سببًا في حكم تكليفي، فمن نظرَ إلى الجعل، ذهبَ إلى أنهما قسمان للحكم الوضعي، ومن نظر إلى الحكم المسبب، ذهبَ إلى أنهما قسمان للحكم التكليفي.

وفي هذا يقول ابن أمير الحاج: «وقيل: للشارع في الرخص حكمان: كونها وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحةً، وهو من أحكام الاقتضاء، والتخيير. وكونها مسببةً عن عذر طارئ في حقِّ المكلَّف يناسب تخفيفَ الحكم عليه، مع قيام الدليل على خلافته، وهو من أحكام الوضع؛ لأنه حكم بالمسببة، ولا بدع في جواز اجتماعهما في شيء واحد من جهتين».

فلأجل إمكان هذين النظرين، آثرتُ أن أضعَ بحث العزيمة والرخصة في موطن وسط بين مبحثي: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

أولاً: العزيمة:

هي لغةً: القصدُ المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

أما في الاصطلاح: فهي الأحكامُ الكليةُ المشروعةُ ابتداءً.

فمعنى كونها كلية: أنها لا تختصُّ ببعض المكلَّفين، من حيث هم مكلَّفون دون بعض، كالعبادات، والعقود، وأحكام الجنايات، والضمان.

ومعنى شرعيتها ابتداءً: أن يكون قصدُ الشارع بها إنشاءَ الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، بمعنى أنَّ الحكمَ غيرُ متعلِّق بالعوارض، ولا مبني على أعذار العباد.

ثانيًا: الرخصة:

هي لغةً: اليسرُ والسهولة، أو التيسير والتسهيل. جاء في (مختار الصحاح): «الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه».

أمَّا في اصطلاح الأصوليين، فهي: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»؛ فالحكم جنس في التعريف، والثابت على خلاف الدليل قيد أول أشير فيه (بالثابت) إلى أنَّ الترخيص لا بدَّ له من دليل وراءَ العذر، وإلَّا لزمت

مخالفة الدليل السالم من المعارض، وأريد بالدليل: الدليلُ الشرعيُّ القائمُ، أي: السالم من النسخ والمعارضة المسقطة.

ويحترز بهذا القيد عن الحكم الذي لم يخالف دليلاً شرعيًّا أصلاً، أو يخالف دليلاً شرعيًّا لكنه منسوخ، أو عامٌّ لحقَه تخصيصٌ.

وتصوير النوع الأول: بأن لم يرد دليل على المنع أصلاً، لا عامٌّ ولا خاصٌّ، كحل المنافع التي ورد الشرع بإباحتها، من أكل، وشرب، ولبس، وما إليها، بناءً على الراجح من أن الأصلَ في المنافع الحلُّ.

وتصوير النوع الثاني: بأن يرد دليلٌ على المنع، لكنَّه منسوخ، كما في جواز فرار الواحد من أكثر من مقاتلين في الجهاد، وحرمة إحراق الغنائم. أو بأن يكون هناك عامٌّ

معارَض بخاصٍّ، كما في منع قتل المستأمن على خلاف ما يقضي به عموم الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذا كلُّه ليس ثابتًا على خلاف الدليل القائم، بل على وفقه، فليس من الرخصة في شيء.

وقد وردَ في التعريف قيدٌ ثانٍ وهو (العذر)؛ أعمُّ من الضرورة كما في أكل الميتة، أو المشقة كما في فطر المسافر، أو الحاجة كما في بيع السلم، وقد احترز به عن:

١- جميع التكاليف: فإنها ثابتةٌ على خلاف الدليل؛ إذ الأصلُ عدمُ التكاليف، لكنَّ ثبوتَها لا لعذر بل للابتلاء.

٢- كل حكم ثبت لمانع لا لعذر: كما في ترك الحائض الصوم ونحوه، إذ العذرُ لا ينافي المشروعية، كالسفر والمرض مع الصوم.

وقد عرَّف بعضُ الأصوليين الرخصةَ، بأنها: «ما تغيَّر من عسر إلى يسر، لعذر»، وهم بهذا إنما يريدون وضعَ تعريفٍ يعمُّ الرخصة الحقيقية، والمجازية.

ثالثًا: أنواع الرخص:

تتنوَّع الرخص – بحسب الاستقراء – إلى ما يلي:

١- إباحةُ الفعل المحظور عند الضرورة أو الحاجة: كإباحة التلفُّظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا أكره المؤمن على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والعمل بالعزيمة في هذه الحالة أولى من العمل بالرخصة؛ لقول النبي ﷺ: في الأسيرين اللذين أخذهما مسيلمة الكذاب: «أما الأولُ فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق، فهنيئًا له».

ومن ذلك أيضًا: إباحة أكل الميتة عند الضرورة؛ لدفع المخمصة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وتسميةُ إباحةِ أكلِ الميتة ونحوها حالَ الاضطرار رخصةً من باب المجاز عند الأصوليين من الحنفية؛ بحجة أنَّ الحرمة حالَ الاضطرار ارتفعت، وصار الأكل مباحًا، أما الجمهور فاعتبروا أنَّ الأكل يبقى على الحرمة، وبالرخصة يرتفع الإثمُ فقط.

٢- إباحةُ ترك الواجب، وتأخير أدائه عن وقته:

كإباحة الفطر في رمضان لمن كان مسافرًا أو مريضًا، والعمل بالعزيمة في هذا النوع أولى، إلّا أن يؤدِّيَ العمل بها إلى الضرر، فيكون الأخذ بالرخصة أولى.

والإباحة المذكورة في النوعين السابقين، لا يراد بها الإباحةُ الاصطلاحية، بل يراد بها رفعُ الحرج وتجويز الفعل، أعمُّ من أن يكون بطريق التساوي بين الفعل والترك أو بدونه، فيشمل الإباحة الاصطلاحية، والوجوب، والندب، بطريق الرجوع إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها.

٣- تصحيح بعض العقود والتصرُّفات بطريق الاستثناء من أصل كليٍّ يقتضي المنع:

كما في بيع السلم، وهو بيع الآجل بثمن عاجل، فهذا البيع بالرغم من أنه بيع لما ليس عند الإنسان، الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، فقد ورد الترخيصُ فيه استثناءً من القاعدة العامة في البيوع؛ لحاجة الناس إلى هذا النوع من العقود.

وهذا عدَّهُ الحنفيةُ مما يطلق عليه اسمُ الرخصة مجازًا، وهو إلى حقيقة الرخصة أقرب ، وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن أمتنا من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة التي كانت مشروعةً على الأمم السالفة.

وهذا الإطلاق مجازيٌّ، وهذا النوع بعيدٌ عن حقيقة الرخصة الاصطلاحية، وعبَّر البزدويُّ عن هذا بقوله: «وأما أتم نوعي المجاز، فما وضع عنا من الإصر والأغلال، فإن ذلك يسمَّى رخصة مجازًا؛ لأن الأصلَ ساقطٌ ، لم يبقَ مشروعًا فلم يكن رخصةً إلا مجازًا، من حيث هو نسخ تمحَّض تخفيفًا».

هذا وقد قسَّم بعضُ الأصوليين الرخصةَ إلى قسمين : رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط، وفرَّقوا بينهما : بأنَّ رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة فيها باقيًا ودليلُه قائمًا، بحيث يجوز العمل بالعزيمة مع قيام سبب الترخيص، وقد مثَّلوا له بالفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض، وبالتلفُّظ بعبارات الردَّة بسبب الإكراه.

أمَّا رخصة الإسقاط، فلا يكون حكمُ العزيمة معها باقيًا، بل إنَّ الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكمَ المشروعَ فيها هو الرخصة فقط ، ومثَّلوا لهذا بإباحة أكل الميتة عند الاضطرار، وقصر الصلاة في السفر.